

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12832 - عن أبي هريرة أنه مر به قوم محرمون بالريذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله ثم قال : قدمت على ابن الخطاب فسألته عن ذلك ؟ فقال : بم أفتيتهم ؟ قلت : أفتيتهم بأكله فقال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك .
(مالك ق) (رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
رقم (82) ص)